

الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي

112 - وروى عن النبي A انه قال في الصلاه تحريمها التكبير وتحليلها التسليم .
فالتحريم اصله من قولك حرمت فلانا عطاءه أي منعه اياه وكل ما منع فهو حرم وحرم وحرام
واحرم الرجل بالحج اذا دخل فيما يمنع معه من اشياء كانت مطلقه له مثل قتل الصيد وقضاء
التفث والجماع واظهار الرفث وغيره مما منع المحرم منه وقضاء التفث حلق العانه وقص
الشارب ونتف الابط فكذلك المكبر للصلاه صار ممنوعا من الكلام والعمل الذي هو غير عمل
الصلاه فقليل للتكبير تحريم لمنعه المصلى عن كل شيء غير عمل الصلاه وما فيها من الذكر
والقران .

وقال ابو زيد احرمت الرجل واذا قمرته وحرم يحرم حرما اذا قمر لانه منع ما يكون له به
الفلج والفوز واحرم الرجل اذا اكبر للصلاه فصار بالتكبير لها مع النيه داخلا فيما منع
منه مما كان مباحا له قبل ذلك .

113 - وقوله بعد التكبير وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض أي اقبلت بوجهي الى
الذي فطر السموات والارض أي ابتداء خلقهما على غير مثال تقدمهما